



بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى التوى والشروع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٨٠٥	رقم التبليغ:
٢٠٢١/٧/٨	بتاريخ:
٦٢٧/١/٥٨	ملف رقم:

السيد اللواء / محافظ سوهاج.

تحية طيبة، وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٧٩١) المؤرخ ٢٠٢٠/١٢/١٠ الموجه إلى السيد الأستاذ المستشار / رئيس مجلس الدولة، بشأن الإفادة بالرأي القانوني بخصوص كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بسوهاج (الدائرة الأولى) في الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق، بجلسة ٢٩/٨/٢٩ م، لصالح السيد هشام محمد عبد الله عثمان وأخرين.

وحال الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن السيد / هشام محمد عبد الله عثمان وأخرين، أقاموا الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بسوهاج - الدائرة الأولى - بطلب الحكم بإلغاء قرار محافظ سوهاج رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٧/٥/٣١ م ٢٠٠٧ م فيما تضمنه من تحصيص قطعة أرض بالقطعة رقم (١) بحوض خارج الزمام ٢٦ الكائنة بزمام قرية الكوامل بحري - مركز سوهاج - بمساحة سبعة أفدنة، لجامعة سوهاج مع ما يتربّ على ذلك من آثار، أخصها كف ممتازة المدعى عليهم بصفاتهم في ملكيتهم الخاصة من أطيان محل التداعي، وبجلسة ٢٠١٩/٨/٢٩ م قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٧ م، مع ما يتربّ على ذلك من آثار، وثبتت المحكمة قضاها على ما انتهى إليه تقرير خبراء وزارة العدل المنتدب في الدعوى، والذي خلص إلى أن مساحة الأطيان محل التداعي هي أملاك أهالي بالمسجل رقم (٣٦٣٠) لسنة ١٩٣٩، والمسجل رقم (٤٥٥) لسنة ١٩٣٢، وأنها آلت إلى المدعين الثالث والرابع في الدعوى بموجب عقد الشراء المؤرخ ١٩٨٠/٢/٦ م من البائع / محمود أحمد مهران، والتي آلت إليه بموجب العقد المؤرخ ١٩٥٨/١٠/٨ م بالشراء من والده / أحمد مهران، والتي آلت إليه ضمن مساحة (١٢) فداناً بالمشترى من / شاكر فهمي بباوى بالعقد المؤرخ



٢٠٢١

مجلس الدولة
جمهوريّة مصر العربيّة
كتاب رقم: ٧٩١



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٢٧/١٥٨

(٢)

٢٠/١٢/١٩٣٦م، والتي آلت إلى البائع الأخير بالمسجل رقم (٢٣٧) لسنة ١٩١٥م، والمسجل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩١٥م، ويحضر رسو المزاد المؤرخ ١٩٣٤/٩/١٠ بالشراء من الحكومة المصرية، وأنه صدر لهم الحكم في الدعوى رقم (٢٢٧٥) لسنة ١٩٩٨ مدني كلي سوهاج بثبيت ملكيتهم لمساحة (٧) أفدنة و(١٦) قيراطاً، والمشهورة عريضة الدعوى تحت رقم (١١١٨٢) بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٩٨م شهر عقاري سوهاج ضد/ أمين شاكر فهمي، ومن ثم تكون كامل مساحة الأرض محل التداعي - (١٢١) فدانًا و(٤) قراريط و(٢٢) سهماً - والتي من ضمنها المساحة محل قرار التخصيص المطعون فيه، هي أملاك أهالي وليس للدولة أية ملكية عليها، وقد أقامت هيئة قضايا الدولة إشكالاً في تنفيذ ذلك الحكم تحت رقم (٥٩٧٧) لسنة ٩ ق. أمام محكمة القضاء الإداري بسوهاج، والذي قضى فيه بجلسة ٢٠/١٢/١٧ بقوله شكلاً، ورفضه موضوعاً، غير أنه أثير التساؤل عن كيفية تنفيذ هذا الحكم في ضوء تسلم جامعة سوهاج لقطعة الأرض محل قرار التخصيص وتنفيذ الطريق الرئيسي للجامعة، والذي يمر من خلاله كافة المرافق من مياه وكهرباء وصرف صحي، بالإضافة إلى مرور طريق مدينة سوهاج الجديدة والطريق الصحراوي الغربي في جزء منها، وأنه تم طرح عملية إنشاء مباني إسكان طلابي بتكلفة إجمالية مقدارها (٤٨,٣٢٢) مليون جنيه، وفي ضوء الطعن على الحكم المشار إليه أمام المحكمة الإدارية العليا؛ لذا طلبتم عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفي: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقدة في ٢٨ من إبريل عام ٢٠٢١ الموافق ١٦ من رمضان عام ٤٤٢٥، فتبين لها أن المادة (١٠٠) من الدستور تنص على أن: "تصدر الأحكام وتتفيد باسم الشعب، وتケف الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون..."، وأن المادة (١٩٠) منه تنص على أن: "مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة، يختص دون غيره بالفصل في المنازعات الإدارية، ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقصري تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وترتبط بذات الحق مهلاً وسبباً. وتقتضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها". كما تبين لها أن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترتب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا أمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك. كما لا يترتب على الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية وقف تنفيذها



٦٢٧/١٥٨ تابع الفتوى ملف رقم:

(۴)

إلا إذا أمرت المحكمة بغير ذلك.“، وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: “تسري في شأن جميع الأحكام القواعد الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه، على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة.”
وأسطهرت الجمعية العمومية مما تقدم- وعلى ما جرى به إفتاؤها- أن الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها عَدَ الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين، جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب قانون الإثبات المشار إليه أضفى على جميع الأحكام القضائية القطعية حجية الأمر المقصى، وحظر قبول دليل ينافق هذه الحجية، وأفرد بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة جميع أحكام محاكم مجلس الدولة- القطعية- بحكم خاص، حيث جعلها بمختلف درجاتها تحوز قوة الأمر المقصى التي تعلو على اعتبارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طياتها الحجية. وبذلك تفرض هذه الأحكام نفسها عنواناً للحقيقة، مما يتبع معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاة؛ ولو تم الطعن عليها؛ لأن مثل هذا الطعن لا يعطى تنفيذها ما لم تأمر محكمة الطعن بإلغائها أو بوقف تنفيذها، إعمالاً لحكم المادة (٥٠) المشار إليها، وذلك حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التي يبتغيها من يلْجأ إلى محاكم مجلس الدولة.

وتبرئاً على ما تقدم ، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ٢٩/٨/١٩٢٠ قضت محكمة القضاة الإداري بسوهاج- الدائرة الأولى - في الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ ق. المقدمة من / هشام محمد عبد الله عثمان وأخرين، بإلغاء قرار محافظ سوهاج رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٧ المؤرخ ٣١/٥/٢٠٠٧، فيما تضمنه من تخصيص قطعة أرض بالقطعة رقم (١) بحوض خارج الزمام/ ٢٦ الكائنة بزمام قرية الكوامل بحرى- مركز سوهاج- بمساحة سبعة أفدنة، لجامعة سوهاج مع ما يترب على ذلك من آثار، وشيدت المحكمة قضاها على أن مساحة الأطيان محل التداعي هي أملك أهالى بالمسجل رقم (٣٦٣٠) لسنة ١٩٣٩، والمسجل رقم (٤٥٥) لسنة ١٩٣٢، وأنها آلت إلى المدعى الثالث والرابع في الدعوى بموجب عقد الشراء المؤرخ ٦/٢/١٩٨٠ من البائع/ محمود أحمد مهران، والتي آلت إليه بموجب العقد المؤرخ ٨/١٠/١٩٥٨ م بالشراء من والده/ أحمد مهران، والتي آلت إليه ضمن مساحة (١٢) فدانًا بالمشترى من/ شاكر فهمي بباوى، بالعقد المؤرخ ٢٠/١٢/١٩٣٦، والتي آلت إلى البائع الأخير بالمسجل رقم (٧٣٧) لسنة ١٩١٥م، والمسجل رقم (٢٦٧) لسنة ١٩١٥م، وبمحضر رسو المزاد المؤرخ ١٠/٩/١٩٣٤ م بالشراء من الحكومة المصرية، ومن ثم تكون كامل مساحة الأرض محل التداعي - (١٢١) فدانًا و(٤) قاراتيط و(٢٢) سهماً- والتي من ضمنها المساحة محل قرار التخصيص المطعون فيه، هي أملك أهالى وليس للدولة أية ملكية عليها، ولما كان ما تقدم وكان هذا الحكم- محل طلب





٦٢٧/١٥٨

تابع الفتوى ملف رقم:

(٤)

إباء الرأي - من الأحكام واجبة النفاذ، ولم يُؤْنَد بوقف تنفيذه أو إلغائه، ومن ثم فإنه يتبع تنفيذه باعتباره حائزاً لقوة الأمر الم قضي، ويكون مقتضى هذا التنفيذ هو إلغاء قرار محا فظ سوهاج رقم (٥٠٣) لسنة ٢٠٠٧م بتخصيص قطعة الأرض محل الداعي لجامعة سوهاج، وكف منازعة المدعى عليهم بصفاتهم في ملكية المدعين الخاصة لقطعة الأرض محل الداعي، ولا يجوز المجادلة فيما قضى به إلا باتباع طريق الطعن عليه خلال المواجهة المقررة قانوناً، فضلاً عن أن الطعن على الحكم المشار إليه لا يُوقف تنفيذه، خاصةً أن الأوراق قد خلت مما يفيد صدور حكم بوقف تنفيذه أو إلغائه.

ولا ينال مما تقدم قيام جامعة سوهاج بتسلم المساحة الصادر بشأنها الحكم، وتتنفيذ طريق بها يتضمن كافة المرافق، وطرح عملية إنشاء مبانٍ سكنية للطلاب على جزء منها، ذلك أن تلك الأعمال لا تعدو أن تكون أعمالاً مادية تحت الإنشاء على المساحة الصادر بشأنها الحكم المشار إليه، وليس من شأنها المساس بحجية هذا الحكم.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى وجوب تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإداري بسوهاج في الدعوى رقم (٧٨٩٧) لسنة ٤ قضائية بج لسة ٢٠١٩/٨/٢٩، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحرير في: ٢٠٢١/٧/٨

رئيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار /
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

